

الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام (١٤) كتاب القصاص)

محمد الشرافي

كتاب القصاص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني - [00:00:00](#)

الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه وفارق للجماعة. في هذا تحريم دم المسلم وانه لا يحل والمسلم هو من نطق بالتوحيد. ولو لم يصلي بعد او يفعل شيئاً. فاذا نطق بالتوحيد حرف - [00:00:10](#)
الا باحدى هذه الثلاث. الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك يدين مفارق الجماعة. والثيب الزاني هو من زنا بعد ان نواطى زوجته في نكاح صحيح وهما عاقلان بالغان حران. فان اختل شرط اختل نحو - [00:00:30](#)
يصير غير محصن فيجلد. فلا يقتل. والنفس بالنفس يعني يقتل نفساً محرمة. وسواء كانت ذكر او انثى او العكس والتارك لدين فارق الجماعة عن مرتد. المرتد ويشمل الخارج الخارج عن الامام - [00:00:50](#)

فان من خرج على الامام يقتل يقتل وكذلك انه ارتد عن دينه يقتل قال صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه نعم. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء - [00:01:10](#)
في هذا تعظيم الدماء وان امرها خطير. وان اول ميظطة بين الناس في هذه المسائل في الدماء. فان قيل اليس والمحاسب عنه العبد تعتمد الصلاة؟ في الجواب بلى. فهذا فيما يتعلق بالله عز وجل. وما هذا فيما يتعلق بالناس. فاول نقضي بحق الله في الصلاة - [00:01:30](#)

حق الناس بالدماء؟ نعم. وعن سهل بن اي وعن سهل بن ابي حنيفة قال انطلق عبدالله بن سهل ومحبيصة بن مسعود الى خيبر هي يومئذ فتفرقا فاتي محبيصة الى عبد الله ابن سعد وهو يتشطح في دمه قتيلاً فدفنه. ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن ابن - [00:01:50](#)

ومحيصة وهويصة ابن مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهم احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم؟ قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نرى؟ قال فتبرأ - [00:02:10](#)
نبرئكم يهود بخمسين يمينا. فقالوا كيف نأخذ بايمان قوم كفار؟ قاله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده. وفي حديث حماد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم في دفع برمته. قالوا امر لم نشهده كيف نحلف؟ قال فتب - [00:02:30](#)

يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار. وفي حديث سعيد بن عبيد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فولاه بمائة من ابل الصدقة. هذا الحديث في القسامة والقسامة طريقة لاثبات القاتل اذا - [00:02:50](#)
قد جهل اذا جهل وكان معمولا بها في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم في الاسلام ومن شرطها وهو العداوة الظاهرة بين القبائل وصورتها ان يقتل رجل من قبيلة لا يجري من قتلة - [00:03:10](#)
تتهم هذه القبيلة القبيلة الاخرى فاذا اختصموا فان القاضي يطلب منهم الاثبات فان لم يحصل اثبات فليقل اتهموا من تشاؤون. اتهموا من تشاؤون ثم يحلف خمسون منكم عليه انه قتل فيقتل - [00:03:30](#)

ولا يطالب ذاك بان يبرئ نفسه. اذا حلف خمسون كفى. فان لم يكن خمسين يمكن عشرة تقول يحلف كل واحد منهم خمسة. ولا يقبل في في الايمان هنا الا الرجال - [00:03:50](#)

الا الرجال فان قالوا ما نحلف. لكن هو القاتل لكن لن نحلف. نتوقع فيقال للقاتل تعترف اعترف قتل قصاصا وان لم يعترف يقال احلف خمسين. فان حلف خمسين يمينا برأ. فان - [00:04:10](#)

اتهم احد بالقتل وليس بينهم عداوة. ولا تارات بين القبائل. وليس عليه اثبات يكفي ان يحلف ويبرأ. فان جاءوا برجلين يحلفانه هو القاتل. قال نعم رأيناه يقتل فانه يقتل بذلك - [00:04:30](#)

فيكفي في اذا لم يكن عداوة يكفي اثنان رجلان هذه الحديث في قصة الصحابين خرج وهما عبد الرحمن بن عبد الله بن سهل ومحيص بن مسعود رضي الله عنهما خرج الى خيبر وفيه دليل على جواز - [00:04:50](#)

عمل المسلم عند الكافر. ولا لا؟ صح ولا خطأ؟ ها؟ صح انكر عليه. الصحابة ذهبوا. وقد عمل علي رضي الله عنه عند يهودي يسحب له الماء. كل دم ثمرة فلا بأس. ويجوز استئجار اليهود الكافر يعمل عندنا. كما استأجر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:10](#)

عبدالله بن اريقط في ليلة الهجرة. وامر خطير. فلا بأس بذلك. فلما فاتني محيصا ان عبد الله قتل وطرح في عين فاتي اليهود قتلتموه. قالوا والله ما قتلناه. فاتي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:40](#)

هو واخوه اخوه عبد الله عبد الرحمن واخوه حويصة يسموه حيي واخوه محيص وحويصة اذهب عبد الرحمن يتكلم وفي رواية اخرى ذهب محيص ليتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن - [00:06:00](#)

يعني يبدأ الكبير ولم يقل الايمن يتكلم منكم وانه الكبير. ما في يمين هنا. فتكلم حويصة ثم تكلم محيص عبد الرحمن ابن سهل فقال عليه الصلاة والسلام اما ان صاحبكم او يأذن بحرب - [00:06:20](#)

يعني يدفع ديتة فلم يعترف. ما قتلناه. فقال عليه الصلاة عليه الصلاة تحلفون وتستحقون دم صاحبكم بان يحلف خمسون منكم قولون شيء ما شهدناه لكن هم القتلة قال تبركم يهودي اذا - [00:06:40](#)

فليسوا مسلمين ففيه دليل على قبول يمين الكافر اذا اتهم يقبل يمينه يحلف لكن هل يحلف بالله او بغير الله؟ نقول ما نقبل الشرك يحلف بالله يعرف ويكذب مانع ماذا نفعل؟ ليس لنا الا هذا. فان قال قائل ان حلفناه بغير الله ممن يعظم صدق - [00:07:00](#)

وان حلفناه بالله كذب. كملوا اهل البدع لو حلفته بالولي يصدق. يخاف من الولي ان يهلكه ولا يخاف من الله. نسأل الله السلامة. هل نحلف بالولي؟ الجواب لا. اخواننا نحلف بالله - [00:07:30](#)

نعم. وعن انس بن مالك رضي الله عنه. وفيه فيه من الفوائد الفقهية انه اذا جهل القاتل فان تدفع دية القتل من بيت المال بيت مال المسلمين تدفع الحكومة يعني نعم - [00:07:50](#)

وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان جالية وجد رأسها مردودا بين حجرين فقييل من فعل هذا بك فلان فلان حتى ذكر يهودي فاومنت برأسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد رأسه بين حجرين. ولمسلم والنسائي عن انس ان يهوديا قتل جارية على - [00:08:10](#)

ضعف قاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بها اوضاع حلي من فضة طمع بها وقتلها وظن انه ناجل وقد رظ رأسه بين الحجر لكنه ما قتلها تماما فادركوها وفي رمق حياة. فيها رمق حياة. من قتل فلان بل يتهمون اللصوص - [00:08:30](#)

فلان ساكتة فلان فلما بكت برأسه فقبل كلامه فصارت قرينة فقبض اليهودي فمس بعذاب فاعترف. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله قصاصا. فرض بين حجرين. كما فعل بالجارية. ففي ان القاتل - [00:08:50](#)

ان يقتل كما قتل. لكن الدولة الان ما عاد صارت تفعل هذا لانه يصعب ولن يقتل بالسيف ويقتل بالسيف ويكفي. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه - [00:09:10](#)

وسلم مكة قتلته قتلته ذيل الريلا من بني ليث بقتيل كان له في الجاهلية. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين. وانها لن تحل لاحد قد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي - [00:09:30](#)

وانما احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتني هذه حرام لا يعبد شجرها ولا يبتلى شوكتها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشئ ومن قتل ومن

قتل له قتيل فهو بخير نظرين. اما ان يقتل واما ان يهدى. اما ان اما - 00:09:50

ان يقتل واما ان يهدى. فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاة فقال يا رسول الله اكتبوا لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي ثم قام العباس فقال يا رسول الله ان الازهر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الازهر -

00:10:10

هذا حديث مر معنا في كتاب الحج وفيه من الفوائد الزائدة انه انه ذبلا قتلت رجل من بني ليث استغلوا الفرصة فقتلوه. فغضب النبي

صلى الله عليه وسلم لذلك قام هذه خطبة عظيمة - 00:10:30

تقدم الكلام عليها وفيه من فائدة الزائدة كتابة العلم. اكتبوا لابي شاة. وقد وقع خلاف بين السلف في كتابة القرآن واستقر الامر على

الكتابة وهم وسائل حفظ العلم. نعم. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استشار الناس في ابلاس المرأة - 00:10:50

فقال المغيرة ابن شعيرة شهدت النبي امانع ان يجنى عليها فتسقط. سواء ماتت او لم تمت لكن ان الجنين مات فقال المغيرة بن

شعيرة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة قضى فيه بغرة - 00:11:10

عبد او امة. فقال لا لا تأتين بمن يشهد معك فشهد له وله محمد ابن مسلمة. فيه ان الجنين اذا سقط فان ديتة قره عبد او وليدة. عبد او

وليدة. وسمي العبد وليد بالغرة من الجمال والبهاء. كما قال عليه الصلاة والسلام ان امتي - 00:11:30

يوم القيامة تغر محجلين فان فاسدة هذا العبد او الوليدة سمي به سمي كذلك. واذية امة وان كانت امة وهو ايضا مملوكا فان

ديته عشر ثمن امة نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتل امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في

بطنها - 00:11:50

فاعتصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الندية جنيها عبد او وليدة. وقضى به المرأة

على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم. فقام حمل ابن النابغة الهذلي فقال يا رسول الله كيف وهو زوجك - 00:12:20

قاتلة الزوجة القاتلة. هم. فقال يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا فم مثل ذلك يطل. فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان. من اجل ذما له - 00:12:40

وهذي قصة ان امرأتين من هذيل وكانتا ضرتين عنده حمل هذا. عفوا حمل هذا ابو وابو القاتلة تزوجوها؟ ايه. اخطأت. بل ابوها.

ابوها. وتلك المرأتان اقتتالا تكن ضرتين. فضرب احدهما - 00:13:00

بحجر فقالت لا تغمط بطنها. فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ان ديتها غرة عبد او وليدة. وقضى بنية المرأة على

عاقلتها الذي يغرمه العاقلة وهم الاقارب من الرجال. وورثها ولدها ومن معه يعني ورث الدية دية المقتولة - 00:13:20

لاولاد المقتولة ومن معهم من من ورثتها. فقام هذا الرجل حمد بن نابغة ابو او القاتل قال كيف صغير لا اكل ولا شرب ولا نطق

واستعن. ما تكلم سجع عشان قال النبي هناك من القهام اتركوه. من اجل سجن يزيد سجع - 00:13:40

له نعم وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقع ثنيته الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال يعرض احدكم اخاه كما يعرض الفحم لا دية لك. فيه ان مدافعة الصائم - 00:14:00

لا تظمن فاذا صار عليك حيوان او انسان فدافعت عن نفسك فانك لا تظمن. هذا الرجل قد صال عليه عظه هذا نزع ايده هو الصائم

فذهب يقول يا رسول الله نزع ثنيتي قال انت اللي عضيته يعرض احدكم يعرض الفحل لا دية له - 00:14:20

لكن عند الصيانة اذا صال عليك شيء تدافع بالاسهل فالاسهل. بالصوت بالعصا ثم لو لم الا بالقدر تقتل. طيب فان جاءنا رجل قال وقد

قتل. قال اصل علي. قلنا اثبت. قال ما عندي - 00:14:40

هو بالبرية وعلى الخط العام وبيقتلني وقتلته. قال نقتلك. ما في. لان لا تضيع الدماء. فان كان صادقا فان فلا اثم عليه لا في قتله ولا

في انكاره ويكون القصاص هذا رفعة له. وان كان كاذبا فجزاؤه القصاص - 00:15:00

واظهرنا نعم ان هذا الشخص لو لقيك سيقتله هل تبادر بالقتل يعني تبحث عنه تقتله؟ لو واجهك لو قابلك ايه هل تفاجأ بالقتل؟ لا

اهرب منه او بلغ عن الحكومة. الحكومة اذا كانت حكومة قوية. تاخذ حقه لك - 00:15:20

في كانا فتهرب منه تبتعد عنه. اما تبحث عنه تقول بقتله قبل يقتلني؟ لا. ما يجوز وعن الحسن بن ابي الحسن البصري قال حدثنا جندب في هذا المسجد وما نسينا منه حديثا وما نخشى ان يكون جند وما نخشى ان يكون جند - [00:15:50](#)

كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كان فيمن كان قبلكم رجل به جحر فجزع فاخذ سكيناً فحز بها يده فما رقى الدم حتى مات. قال الله عز وجل عبيد بادرني بنفسه فحرمت عليه الجنة. هذا الحكم - [00:16:10](#)

انتحار والانتحار كبيرة من كبائر الذنوب. بل هو موجب للخلود في النار قد جاء حديث في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تردى من جبل - [00:16:30](#)

نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا. ومن تحصى سما فقتل نفسه فسمه في يده في نار جهنم يتحساه خالدا مخلدا فيها ابدا. ومن وجع نفسه بحديدة - [00:16:50](#)

حديثه في يده جاء بها نفسه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا. واضح ولا؟ طيب هل هو كافر هل هو مخلص في النار؟ ما يخرج منها؟ نقول هذا - [00:17:10](#)

ويمنع منه الايمان. فالانتحار من اسباب الخلود في النار الابدي. لكن عقيدة اهل السنة والجماعة مع ان الشيء لا يتم الا اذا توفرت شروطه وانتفت موانه. فهذا شرط لكن يمنعه مانع وهو ان - [00:17:30](#)

ايمان لكن لا شك ان الحديث يدل على ان الانتحار من اعظم الذنوب. عافانا الله واياكم. ونقف هنا ونكمل ان شاء الله غدا والله تعالى اعلم - [00:17:50](#)